به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار
المجاورة كما في النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة
والبيع وقت النداء وغير ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي
عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب
كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف هنا من القسم
الاول وهذا لان مثبت المنهي عنه وهو النهي ضد
مثبت المامور به وهو الامر وكما ان الاصل ان يكون
مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل
عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل
ان يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل
وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول
قوله اما فرايضه فاربع غسل الوجه يعني احديها
غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان
الماء الى حد التقاطر وعن ابي يوسف انه يحصل بلا
تقاطر فلو امر البلل على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم

يتقاطر

يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد
حصلت وان يتقاطر وله ان الماء قبل التقاطر اما
اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل
اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به
الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة
وهي تقابل الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طولا قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره
والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث لغات قصاص
وقصاص وقصاص والضم اعلى قوله ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن
بضمتين وهو يخفف ويثقل وشحمتها معلق القرط كذا
في الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل
اي وراء العذارين ويعني به البياض المعترض بين

جه

Copyright © King Saud University